

ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الاديان
 التي لا تسقط عن المرتد وعلامه شيوخنا هو لا يمنع على القول بقتله
 حدا لا كفا وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن ذلك
 ومن وافقه على ذلك من كونه وقال برسن اهل العلم فقد صرحوا انه
 ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكح وان ابى قتل حكم له بحكم المرتد
 مطلقا في هذا الوجه الوجه الاول اشهر واظهر طافد مناه ونحن نسط
 الكلام فيه فنقول من لم يرد فربو جيبا لقتل فيه حدا واما نقول
 ذلك مع فصلين امامع انكاره ما شهد عليه بما واظهاره الا قلاع و
 التوبة عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر في النبي صلى الله عليه وسلم
 وتحقيره ما عظم الله من حقه واجرينا حكمه في مبراته وغرنا للحكم
 الزنديق اذا ظهر عليه وانكر واتاب فان قيل فكيف اثبتون عليه الكفر
 ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتولوا
 قلنا نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك
 لاقاره بالتوحيد والنسوة وانكاره ما شهد به عليه وزعمه ان ذلك
 كان منه وهلا ومعضية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يستمع
 اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه
 كقتل اترك العقوبة واما من علم ان سبته معتقدا للاستحلاله فلا شك

فكفره

في كفره بذلك وكذلك ان كان سببه في نفسه كفر تكذيبه او تكفيره بخومه
 فيها ما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لاننا لا نقبل توبته ونقتله بعد
 التوبة حدا لقتله ومقدم كفره وامره بعد الى الله المطلع على صفة قتاله
 العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصتم
 عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة بيته
 صلى الله عليه وسلم يقتل كاهرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات حد
 كلام العباد ونزل يختلف عبا راتم في الاحتجاج عليها واجرينا الحكم
 في الموازنة وغيرها على ترتيبها تنضح لك مقاصد من ان سار الله
 تعالى **فصل** واذا قلنا بالاستتابة حيث نصح فالاختلاف
 على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف لسلف
 في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب
 وصلى بن القضا رانه اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر بن
 الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود
 وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه و
 الازاعي والشافعي واحمد واصحاب الزاي وذهب طاوس وعبيد
 بن عمير والحسن في احث الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله ابن
 المنذر بن ابي اسلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه